

مجلس الوزراء

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨
بشأن الرسوم المفروضة على أصحاب العمل لاستخراج تصاريح
العمل وتجديدها ورخص الإقامة
لأفراد عائلة العامل وصاحب العمل الأجنبي

رئيس مجلس الوزراء :
بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وعلى الأخص
المادتين (٤) و (٤٢) منه ،
وبناءً على اقتراح هيئة تنظيم سوق العمل ، بعد التنسيق مع الجهات المعنية ،
وبناءً على عرض وزير العمل رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تكون فئات الرسوم المستحقة على أصحاب العمل عن كل تصريح عمل أو تجديده بواقع
مائتي دينار ، وتشمل الرسوم المتعلقة بتصريح العمل وتأشيرة عدم الممانعة والدخول للمملكة
ورخصة الإقامة وتأشيرة العودة والفحص الطبي وبطاقة الهوية ، كما تستحق رسوم شهرية
مقدارها عشرة دنانير عن كل عامل أجنبي .

المادة الثانية

تكون فئات الرسوم المستحقة على كل فرد من أفراد عائلة العامل الأجنبي وصاحب العمل
الأجنبي بواقع تسعين ديناراً للإصدار الجديد والتجديد لمدة سنتين ، وتشمل شهادة عدم
الممانعة ورخصة الإقامة وتأشيرة العودة .

المادة الثالثة

مع مراعاة أحكام الفقرتين (هـ) و (و) من المادة (٤٢) من القانون رقم (١٩) لسنة
٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل ، تتولى هيئة تنظيم سوق العمل تحصيل كافة الرسوم
المنصوص عليها في هذا القرار .

المادة الرابعة

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

المادة الخامسة

على وزير العمل رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل وكافة الجهات المعنية تنفيذ
هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو سنة ٢٠٠٨ .

نائب رئيس مجلس الوزراء

محمد بن مبارك آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ جمادى الآخرة ١٤٢٩ هـ
الموافق: ٥ يونيو ٢٠٠٨ م